الموضع ولا يؤخر للاشهاد يعني ان من وكل على بيع شيء او شرائه
فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته الى موكلي او قال اشتريته ودفعته الى
موكلي فانه يصدق بيمين كما ان المودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها
فانه يصدق بيمين ان كان قبضها بغير بينة واما ان كان قبضها ببينة مقصودة للتو
ثق فانه لا يبرأ الا ببينة كما يأتي في باب الوديعة فالتشبيه تام والبينة المقصودة
للتوثق من التي اقامها خشية دعوى الرد بان يشهدها انه اذا ادعى رد الثمن او السلعة
او راس مال السلم او دفع المسلم فيه او نحو ذلك فلا يصدق ولو قال في الدفع كان
اولى ان فلا يكون مناطه رد كما اذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم او دفع ثمن السلعة
التي وكله على بيعها واذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له ان يقول
لا ادفعه حتى اشهد على المعطى له اذ لا نفع له في الاشهاد لانه مصدق في دعوى الرد
وبعبارة اي فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس
له ان يؤخر للاشهاد اذ ليس الاشهاد عذرا يبيح له التاخير وعليه لو اخر وضا
ع ضمن وهذا كلام انظره في محله ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط اعلم
ان الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما اذا وكل اثنين فاكثر على بيع
سلعة او نحو ذلك واذا تعدد فليس لاحدهما ان يستقل بما وكل عليه ومن
ولا بد من مشاورة الاخر الا ان يكون الموكل شرط لكل واحد منهما ان يستقل بذا
ته فله ان يفعل بشرطه ولكل الاستقلال فاما ان يحمل قول المؤلف ولاحد على انه
معطوف على نائب فاعل منع اي ومنع لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط له الا
ستبداد ومثل اذا وكلهما غير مترتبين او لا فلكل الاستبداد وسواء علم الثاني
بالاول ام لا كما هو ظاهر كلامهم الا ان يشترط عدم الاستبداد واما ان يحمل
على ما اذا كانا مترتبين ويكون معمولا لجاز فلا عبرة الاستبداد واما الوصيان

فلا يستقل احدهما بالتصرف ولو ترتبا لان الايصاء انما يكون عند الموت
فلا اثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر التكلم من الموصي في الرد دون الموكل [illegible]
على امر عزله وان بعت وباع فالاول الا لقبض يعني ان من وكل شخصا
على بيع سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل ايضا فان البيع الاول من البيعتين
سواء كان تاريخ الثاني قد قبض المبيع فانه يكون احق به بشرط ان يكون غير عالم بالبيع
الاول اما ان كان عالما بان غيره اشتراها فانه لا يكون احق به قياسا على مسألة ذات
الوليين وهذا في المدونة واما الوكيلان وكلا منهما مترتبا او وكلا معا وشرط
لكل واحد الاستقلال وباع شيئا فالمعتبر البيع الاول ولو اتصل الثاني بقبض وما
في بعض الحواشي من ان بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف
غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا او جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا
او جهل الزمن وفهم من قوله بعت ان الاجارة ليست كذلك والحكم انها للاول
حصل قبض ام لا لانه لا يشتغل بالقبض الى ضمان كما قاله ابن رشد ولك قبض سلمك
ان ثبت ببينة القبض المجرور باللام للموكل والقبض المجرور بالمضاف للوكيل والمعنى
انه يجوز لك يا موكل ان تقبض ما اسلمه لك وكيلك من غير حضوره ويبرأ دافعه لك
بذلك اذا كان لك بينة تشهد انه اسلمه لك ولا حجة للمسلم اليه اذ قال لا ادفع
الا للذي اسلم الي فقوله ولك لا حجة على المسلم اليه وقوله لك
متعلق بسلمه اي السلم الذي هو لك في نفس الامر والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين
ومفهومه ان لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان احداهما
من اقرار المسلم اليه ان الوكيل اعترف له بانه لك والثانية مجرد دعوى الوكيل
ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل ان اسلم له على احد قولين لان في شهادته منفعة
له ومن تبريغ ذمته والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له يعني ان من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1